

وتعلق هؤلاء في تصحيح ما ذهبوا إليه بقوله في حديث  
إسرائيل: ثم قال لعلي أمح رسول الله فقال لا والله لا أمحوك أبداً  
فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب (١٢).

قالوا: فلفظة كتب وإن كانت قد تستعمل في الرئيس بمعنى  
أمر من يكتب كما يقال نادى الأمير في الناس بمعنى أمر من ينادي  
إلا أن إضافة الفعل إليه يقتضي وقوعه منه، ولا يجوز صرفه عن  
هذه الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل لأن حلنا كتب على أمر من

فرعون! والسمناني هو أبو جعفر محمد بن أحد السمناني.  
قال ابن حزم: المكفوف قاضي الموصل أكبر أصحاب الباقلاني مقدم الأشاعرة  
في وقتنا.

وقد هاجه أبو محمد في مواضع من الفصل.  
قال الذهبي عن الباجي: أقام بالموصل سنة على أبي جعفر السمناني فأخذ عنه  
علم العقلية.

ونسب القرطبي دعوى الكتابة لأبي عمرو السمناني، وعرفه محقق تفسير القرطبي  
بأبي عمرو الفلسطيني.

قال أبو عبد الرحمن: لا أدري من يعني.

راجع عن السمناني: تبين كذب المفتري ص ٢٥٩ وتذكرة الحفاظ ١١٧٩/٣  
وتفسير القرطبي ٣٥٢/٣ والوافي ١٧٩/٣ ومقدمة الكوثري لكتاب الإنصاف  
للباقلاني.

(١٢) لو لم يرد إلا هذه الرواية لكان التعلق بها صحيحاً، ولكن صح بالروايات  
الأخرى أن رسول الله ﷺ أمر علياً بكتابة هذه الجملة، فصح أن الرواية التي  
تمسك بها الباجي مختصرة وتقديرها أن رسول الله ﷺ أخذ الكتاب ومحي  
الجملة التي أراه إياها علي رضي الله عنه ثم أمر علياً بالكتابة.